رابط المادة على منصة باحث

5236- الأصل في البيع الحل سواء حالاً أو آجلاً - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم السماح يا فضيلة الشيخ صالح حفظكم الله. آآ كثر في زماننا هذا البيوع آآ سواء كانت البيوع تقسيط او البيوع بالاجل؟ ما الضابط الشرعي في هذه البيوع؟ الاصل في الميول. طيب. قوله تعالى واحل الله البيع وحرمني. جميع المعاملات - 00:00:00

ذاك الاصل فيها الحلم الا ما دل الدليل على على منعه. ويجوز البيع بالحال بثمن الحال ويجوز البيع الثمن العاجل الى هنا سواء لانه داخل في قوله تعالى واحل الله البيع وداخل في الاصل ان الاصل في المعاملات الحي لما نهى عنه - 00:00:20

في الشارع. والله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه. وليكتب بينكم كاذب بالعدل. هذا للبيع للاجل قد يكون الدين ثمن مبيع وقد يكون قرضا قد يكون سلما ويشمل هذا. والنبي صلى الله عليه وسلم اشترى - 00:00:40

وبالاجر واستسلف على علمه الصدقة ومات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام اشتراه ناهيه. نعم - 00:01:00